كاللقطة وجد لقطات وقال في سمعتموه يطلب لقطة فدلوه فهذا تعريف تلفت اللقطة في يده ان اقر انها اخذها
لنفسه يضمن وان ليرقها واشهد واولم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال
الثاني رح للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن وان لم يرج عن مكانه
فان برح ضمن بزازية • اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع
بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف منه المفتي • الملتقط اذا امر بختان الصبي فهلك يضمن لانه ليس له ولاية هذا
التصرف عنه خشب يجي بها يجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك الا انها جاح كالنابت في شطها فيه •
التفاح والكمثرى اذا وجد في الماء يجوز اخذه وان كثر لانه يفسد الماء والحطب في الماء ان لم تكن له قيمة يأخذه وان له
قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في الماء اصابه البعير او مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا في الماء ووقع
في ظنه ان مالكه اباحه له لا بأس بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها
ان له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودفع الجلد يأخذه مالكه ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه بزازية • المسائل في السير
اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في
الماسري بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب
نافع • ولا يمنعون عن ركوب البغل لانه نتيجة الحمار ولا يمنعون عن ركوب الحمار لان كل واحد منهما لا يقدر على المشي
ولكن يمنعون ان يضعوا على المركب سرجا كسرج المسلمين ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين
لان فيه شرفا وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا وكذلك يمنعون خفافهم كخفافنا ونعالهم كنعالنا لما ذكرنا
هذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع الصلح للمسلمين على بعض هذه الاشياء فانهم يشركون على ذلك ذخيرة • وفي السير
الكبير اذا اراد امير العسكر ان يرسل رسولا من دار الحرب الى دار الاسلام بشيء من امور المسلمين ولم يقدر الرسول ان يخرج الى دار
الاسلام الا فارسا ولبعض العسكر فضل فرس فسأله الامام ان يعطيه فرسه الرسول ليركبه فابى صاحب الفرس ذلك وللامام
فيه ضرورة فلا بأس باخذ فرسه على كره ويعطي رسوله تاتارخانية • بلدة يدعي اهلها الاسلام يصلون ويصومون ويقرؤن
القرآن ومع ذلك يعبدون الاصنام فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري تلك السبايا فان لم يكونوا مقرين
بالعبودية لملكهم جاز شراء الصغار والنساء دون الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاصنام العياذ بالله تعالى
كانوا مرتدين وان كانوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الكبار ايضا عنه • ومن اسلم في اهل الخراج اخذ منه
الخراج على حاله لان ذلك حق المقاتلة فلا يبطل ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لان كثيرا
من الصحابة اشتروا ولا عشر في الخراج في ارض الخراج نافع • وارض العرب كلها ارض عشر لانهم لم يتركوا ذمة فالحكم في
مشركي العرب اما الاسلام واما السيف وكل ارض اسلم عليها قبل الغلبة عليهم او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي
ارض عشر لان التوظيف على المسلم العشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر عليها اهلها فهي ارض خراج نافع • وتوضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان في العجم لاطلاق النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان في العرب لقوله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون ولا على المرتدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير
معتمل ولا على الرهبان الذين يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه نافع • اختلفوا في معرفة الفقير

والمكثر

والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال هو الذي له ضياع يعمل بنفسه والغني هو الذي له ضياع واموال
يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك سوى المائتين الى عشرة
الاف والمكثر هو الذي يملك سوى عشرة الاف فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في
ذلك المواضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها في هذه المواضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على
قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع
منه ولو اشترى يجبر على بيعها في المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فح يجبر على البيع
وفي سنن مسلم عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له امرأة ذمية ليس له ان
يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندهما وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له
ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر فذوق فشقه رجل واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن
لانها ليست بمال فتقوم في حق المسلم ويضمن الذي له ان يكون اماما يرى ذلك مباحا عينية • المسائل المتعلقة
بالحدود رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت توبته في غير حد ولو اتى امرأة
او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله تعالى فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس وعندهما عليه الحد وفي روضة
الزندويسي ان الخلاف في الغلام اما لو اتى المرأة في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته
لا يحد بلا خلاف قال محمد في الاصل اذا زنى بامرأة خرساء لا حد عليه واحد منهما وجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت
المرأة ناطقة وادعت المرأة النكاح بخلاف ما اذا كانت المرأة مجنونة او صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف ما
اذا كانت المرأة ملتحمة غائبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد ولو اتى امرأة ملتحمة فزنى
بها يحد ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وان لم يدع الحل وان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ
اذا قال زنيت في حال الصبا رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت
تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وتثبت الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه ابنتها بهذا الوطء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تحرم رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل انه عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن
ابي حنيفة انه عليه الحد والقيمة وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه هو الصحيح ولو زنى بامرأة فقتلها بالجماع كان عليه
الحد والدية ولو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد عليه واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المرأة
وكذا لو قال زنيت بهذه المرأة وانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ولو قال الرجل زنيت
بهذه المرأة وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا يحد وعليه المهر لها وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجلس مختلفة
وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليها ولها عليه المهر اربعة شهود على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه
ولا على الشهود حد القذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل ولو اقر
المجبوب بالزنا وشهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخصي بالزنا وشهد الشهود عليه حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)